من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب والحاصل ان الحكمة كما
تقتضي دوام اشياء بلا تبدل ولا تغيير تقتضي تبدلها وتغيرها
وفي ذكر ابعد من سهو جناس التطابق وتحريم والتحليل وتجدد ا
و من الآيات ام بدا لله في ذبح اسحاق حيث امر به ثم نسخه والحال
انه قد كان الامر فيه اي بذبحه من الله تعالى لخليله ابراهيم صلى الله
عليه وسلم في النوم مضاء اي ماضيا نافذا وفي نسخة قضاء بالقاف
اي حتما وذلك لان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي
اي سلوهم عما وقع للخليل انه امر بذبح ولده امرا جازما ثم
عند اراد تنفيذه لما اضجعه على جنبه نسخه تعالى فامره بتركه
وفداه بذبح عظيم وما يقال ان الرقبة كسيت نحاسا وانه مر
بالسكين عليها فلم تؤثر ونحو ذلك مما يذكره الخطباء والقصاص
فكله لم يثبت فيه شيء فان قالوا ان الامر بالفداء وترك الذبح
نسخ للامر بالذبح لزمهم القول بالنسخ مطلقا او غير نسخ
لزمهم الجهل المفرط والغباوة الشنيعة تنبيه ما جرى
عليه الناظم ان الذبيح اسحاق هو ما عليه الاكثرون وقيل واجمع
عليه اهل الكتابين لكن سياق الآية والمشاهدة بان اسماعيل
هو الذي كان بمكة ومنى ولم ينقل قط ان اسحاق حج ولا اتى تلك
الاماكن فاظهار بانه اسماعيل وهو التحقيق كيف وقد صح ما
يصرح بذلك روى الحاكم في المستدرك ان الصنابحي قال حضرنا

وفي

فع على التحقيق الخ

مجلس

مجلس معاوية رضي الله عنه فتذاكر القوم اسماعيل واسحاق ابني
ابراهيم عليهم الصلاة والسلام فقال بعضهم الذبيح اسماعيل
وقال بعضهم الذبيح اسحاق فقال معاوية سقطتم على الخبير كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فقال يا رسول الله
خلفت البلاد يابسة والماء يابسا وضاع العيال فعد علي مما
افاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليه فقلنا يا امير المومنين وما الذبيحان فقال
ان عبد المطلب لما امر في المنام بحفر زمزم نذر لله ان سهل الله
امرها ان ينحر بعض ولده فاخرجهم فاسهم اي اقرع بينهم فخرج
السهم لعبد الله فاراد ذبحه فمنعه اخواله من بني مخزوم وقالوا
ارض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح واسماعيل
الثاني وهكذا رواه ابن مردويه والثعلبي في تفسيريهما
وسلوهم ايضا فقولوا لهم اتنكرون النسخ وتقولون ما حرم
الاله نكاح الاخت بعد التحليل في زمن ادم صلى الله عليه وسلم او تقولون
حرمه بعد ان حلله وعليه فهو اي نكاحها الزنا موجب
للرجم وحد الزنا الحق فان قالوا احرمها بعد ان احلها فهذا صريح
في النسخ الذي انكروه وان قالوا لم يحرمها او لم يحلها فهو عناد
محض وقائله لا تخاطبوه الا بكالم واذ قد بان لك قبح جهلهم
وتناقضهم وعنادهم فامسك عن حجاجهم ولا تكذب ا ن

لعله
والثعالبي

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)